

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْوَجْهِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٩ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٣٦ مكرر (ح)
--------------------------	--	----------------------

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة
واستغلال المطارات وأراضى النزول ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض
المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مطروح لصالح
القوات المسلحة ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بمنح التزام إنشاء وتشغيل
واستغلال وإعادة مطار العلمين بنظام BOT لشركة كاتو للاستثمار ؛
وعلى ما عرضه وزير الطيران المدنى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تنازل شركتى (كاتو للاستثمار والدولية للمطارات) عن عقد منح
التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين الدولى المؤرخ ١٩٩٨/٧/٧
والصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه لصالح وزارة
الدفاع وذلك وفقاً لعقد الاتفاق المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الدفاع

القوات الجوية

عقد اتفاق

بين وزارة الدفاع والشركة المصرية القابضة للمطارات

والملاحة الجوية والشركة الدولية للمطارات وشركة كاتو للاستثمار

بشأن تنازل شركتى (كاتو للاستثمار - الدولية للمطارات) عن عقد منح

والتزام وإنشاء وتشغيل وإعادة مطار العلمين الدولى لصالح وزارة الدفاع

إنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٤/٦

حرر هذا العقد ("العقد") بين كل من :

أولاً - الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية : ويمثلها فى التوقيع

على هذا العقد المهندس / محمد سعيد محروس وعنوانها جمهورية مصر العربية -
القاهرة طريق المطار .

يشار إليها بـ ("الطرف الأول")

ثانياً - شركة كاتو للاستثمار : شركة مساهمة مصرية سجل تجارى

رقم (٢٤٢٨٧٧) ، مكتب سجل تجارى الجيزة ، والكائن مقرها : ٨ شارع أحمد نسيم

- الدقى - الجيزة ، بصفتها ممنوح لها التزام إنشاء وتشغيل مطار العلمين وبصفتها

مالكة لنسبة ٩٨,٢ ٪ من أسهم الشركة الدولية للمطارات المعنية بإدارة وتشغيل مطار

العلمين الدولى ، ويمثل شركة كاتو للاستثمار فى التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور/

إبراهيم أبو العيون أحمد كامل بصفته رئيس مجلس الإدارة .

يشار إليها بـ ("الطرف الثانى")

ثالثاً - الشركة الدولية للمطارات : شركة مساهمة مصرية سجل تجارى

رقم (١٢٢٣٩٥) ، مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة ، والكائنة فى ٨ شارع أحمد

نسليم - الدقى - الجيزة ، بصفتها القائمة بإدارة وتشغيل مطار العلمين والممنوح لها كافة التراخيص اللازمة للتشغيل ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور/ إبراهيم أبو العيون أحمد كامل بصفته رئيس مجلس الإدارة .

يشار إليها بـ ("الطرف الثالث")

رابعاً - وزارة الدفاع المصرية : ويمثلها فى التوقيع السيد اللواء طيار أ.ح / هشام محمد عادل عوض بصفته : رئيس أركان القوات الجوية بموجب التفويض الصادر له بكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٧٣٢٣ / ١٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ .

يشار إليها بـ ("الطرف الرابع")

بنود

تمهيد

بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٨ تم التوقيع على عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين الدولى بنظام B.O.T بمقر مجلس الوزراء فيما بين حكومة جمهورية مصر العربية والممثلة بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى "كطرف أول" مالك وشركة كاتو للاستثمار ش.م.م ممثلة فى رئيس مجلس إدارتها كطرف ثانٍ "ملتزم" على مساحة أرض (٦٤) مليون متر ولمدة أولى (٥٠) عامًا تجدد تلقائيًا لمدة أخرى تبلغ ٤٩ عامًا ، ملزمًا شركة كاتو للاستثمار فى مادته الثالثة بتأسيس شركة لإدارة وتشغيل المطار خلال (٤٥) يومًا من تاريخ التوقيع على العقد .

وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ الذى قرر فى مادته الأولى على منح التزام وإنشاء واستغلال وإعادة مطار العلمين بنظام B.O.T لشركة كاتو للاستثمار شركة مساهمة مصرية وفقًا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه وعقد الالتزام المرفق بجميع أجزائه وملاحقه وخرائطه والتي تعتبر جزءًا لا يتجزأ منه ولا يسرى تجديد العقد سوى مرة واحدة لفترة أخرى تبلغ " ٤٩ " عامًا (ملحق ١ القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٨) .

كما قرر فى مادته الثانية بنشر القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وتم نشر القرار وعقد الالتزام (العدد ٢٦٤ تابع أفى ١٩ نوفمبر ١٩٩٨) فى جريدة الوقائع المصرية .

أوفت شركة كاتو للاستثمار الطرف الثانى بالتزاماتها وتعهداتها وأسست الشركة الدولية للمطارات ش.م.م "الطرف الثالث" لإدارة وتشغيل المطار وذلك بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٩٨ وتم نشر العقد الابتدائى والنظام الأساسى لها بالعدد رقم (١٥١٣) بتاريخ ١/٩/١٩٩٨ ، ونشاطها إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة مطار العلمين الدولى واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضى النزول وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوى من خدمات وأصبحت شركة كاتو للاستثمار مالكة لعدد (٥٢٩٥٩) سهماً بنسبة (٩٨,٢%) من أسهم الشركة الدولية للمطارات (ملحق ٢ القرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٩٨) .

وبناء على قرار مجلس الوزراء وتنفيذاً لعقد الالتزام قامت شركة كاتو للاستثمار - ممثلة فى الشركة الدولية للمطارات - بإنشاء وتجهيز مطار العلمين الدولى بمساحة (٨ كم × ٨ كم) بالموقع الكائن جنوب الكيلو ١٣٦ طريق الإسكندرية مطروح وتم افتتاحه كمطار دولى يعمل ٢٤ ساعة عام ٢٠٠٤ بإجمالى تكلفة ٦٣,١١٥,٦٢٢ جنيهاً (ثلاثة وستون مليوناً ، ومائة وخمسة عشر ألفاً وستمائة واثنان وعشرون جنيهاً) وبلغ صافى تلك التكلفة بعد الإهلاك طبقاً لميزانية ٢٠١٨/١٢/٣١ مبلغ ٢٦,٦٦٧,٩٠٠ جنيهه (سنة وعشرون مليوناً ، وستمائة وسبعة وستون ألف وتسعمائة جنيهه) وقد تولت الشركة الدولية للمطارات ش.م.م "الطرف الثالث" إدارة المطار الذى يعمل بكفاءة منذ افتتاحه (ملحق رقم ٣ وصف لكامل أرض ومنشآت ومعدات مطار العلمين الدولى) .

ونظراً لاعتبارات عديدة تتعلق بالصالح العام لجمهورية مصر العربية لإعادة التخطيط المدنى لمنطقة العلمين والضبعة ومنها ما أعلنت عنه اللجنة المشكلة من رئاسة مجلس الوزراء برئاسة أمين عام وزارة الطيران المدنى والتى انعقدت بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ باختيار البديل المادى لمشروع المطار ولصدور القرار الجمهورى

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص أراضى بمحافظة مطروح للقوات المسلحة
(ملحق رقم ٩ صورة القرار الجمهورى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠) .

كما أن الطرف الثانى والثالث لديهما الرغبة فى التنازل عن عقد الالتزام مع
الطرف الأول وتسليم الأرض محل العقد له وكذا التنازل لصالح الطرف الرابع عن
كافة أصول المشروع مطار العلمين وكافة التعاقدات اللازمة للتشغيل التى أبرمها
مقابل سداد مبلغ إجمالى مالى قدره ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتا مليون جنيه مصرى)
للطرف الثانى والثالث مع عدم رجوع الطرفين الثانى والثالث على أى من أطراف
العقد (الأول والرابع) بأى مطالبات مالية أخرى أو تعويضات سوى المبلغ الذى تم
سداده فقط ، وقد لاقت تلك الرغبة قبولا لدى الطرف الأول والرابع .

وحيث أقر الطرفان الثانى والثالث بالتزامهما فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية
باستصدار قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة لتحقيق ذلك واعتمادها من
الجهات المختصة بالدولة .

وبعد أن أقر جميع الأطراف بأهليتهم ووصفتهم القانونية للتعاقد فقد انفقوا على ما
هو أت .

البند الأول

التمهيد والملاحق

يعتبر التمهيد السابق وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات الخاصة بالطرفين الثانى
والثالث وأية ملاحق بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه ومتممة ومكاملة له .

البند الثانى

موضوع العقد

تتنازل الطرفان الثانى والثالث عن عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال
وإعادة مطار العلمين الدولى بنظام (B.O.T) والموقع بمقر مجلس الوزراء فيما
بين حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى

والتي حلت محلها الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بعد إلغاء الهيئة فى سنة ٢٠٠١ بما يتضمن هذا التنازل عن كافة الأصول لمطار العلمين والتعاقدات المبرمة باسمهما لصالح الطرف الرابع كل ذلك فى مقابل قيام الطرف الرابع بسداد مبلغ مقابل مالى قدره ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائتا مليون جنيه مصرى) لصالح الطرف الثانى على دفعتين تسلم الدفعة الأولى بقيمة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) أثناء التوقيع على العقد على أن تسلم الدفعة الثانية بقيمة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد لحين النهو من إجراءات التنازل عن كافة أصول المطار للطرف الرابع .

البند الثالث

التزامات الطرف الأول

وافق الطرف الأول على تنازل الطرفين الثانى والثالث عن عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإدارة مطار العلمين الدولى بنظام B.O.T المبرم مع الطرف الثانى بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٨ رضاءً وذلك إلى الطرف الرابع ، على أن لا يترتب على هذا التنازل قيام الطرفين الثانى والثالث بالمطالبة بأى غرامات أو تعويضات مترتبة على ذلك ويحل الطرف الرابع أو من ينوب عنه محلها فيما يتعلق بالتزاماتهما التعاقدية والناشئة عن تشغيل المطار تجاه كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وكذلك فيما يتعلق بالمصروفات الشهرية وفقاً لبيان العقود المرفقة بعد توقيع الطرف الثانى والثالث بالتنازل عن أصول المطار له ومنحه التصاريح اللازمة لإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال مطار العلمين الدولى (ملحق رقم ٤ بيان بالعقود) .

تسليم الطرف الرابع أرض مطار العلمين الدولى طبقاً لحدود ومساحة المطار المخصصة بالقرار الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ بمساحة (٢٢,٨ س - ١٣ ط - ١٥١٨٨ ف) بالطرق المقررة قانوناً .

الموافقة على تنازل الطرفين الثانى والثالث لأصول ومعدات وفرش إلخ مشروع مطار العلمين وتعاقدهما لصالح الطرف الرابع .

يلتزم الطرف الأول بالسعى فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار مجلس الوزراء الخاص بالموافقة على التنازل عن عقد الالتزام خلال ثلاثين يوماً (٣٠) يوماً من التوقيع على العقد ، على أن يتضمن القرار التسوية الكاملة لمواقف كافة الأطراف دون تحمل أى مسئولية قانونية وذلك حتى يصبح هذا الاتفاق نافذاً .

يلتزم الطرف الأول بمنح تشغيل مطار العلمين لمدة (٣) شهور للطرف (الثانى - الثالث) من تاريخ توقيع العقد مع الطرف الرابع فيما يخص كافة التعاقدات المبرمة بواسطة الطرف (الثانى - الثالث) مع كافة الهيئات على سبيل الحصر (بروتوكول تشغيل برج المراقبة الجوية وتأدية خدمات معلومات الطيران والاتصالات - عقود إيجار سيارات الإطفاء من الشركة المصرية للمطارات -) (ملحق رقم ٤ بيان بالعقود) .

البند الرابع

التزامات الطرف الثانى

التوقيع على كافة المستندات والإقرارات اللازمة لإتمام التنازل عن عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين الدولى بنظام B.O.T المبرم مع الطرف الأول بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٨ أمام كافة الجهات الرسمية وكذا القيام بإصدار أية مخاطبات أو إقرارات أو قرارات إدارية أو قرارات الجمعيات العامة والتي قد تطلب للموافقة على التنازل عن العقد وإتمامه بعد موافقة الجهات المختصة (مجلس الوزراء) .

تسليم الطرف الأول موقع مطار العلمين المحدد بالقرار الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ بمساحة (٢٢,٨ س - ١٣ ط - ١٥١٨٨ ف) (ملحق رقم ٥) .

التوقيع على كافة المستندات والإقرارات اللازمة لإتمام التنازل عن أصول ومعدات وفرش ... إلخ مشروع مطار العلمين لصالح الطرف الرابع أمام كافة

الجهات الرسمية وكذا القيام بإصدار أية مخاطبات أو إقرارات أو قرارات إدارية أو قرارات الجمعيات العامة والتي قد تطلب للموافقة على التنازل وإتمامه بعد موافقة الجهات المختصة (ملحق رقم ٦ محضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة) .

إصدار توكيل عام لصالح الطرف الرابع يتطلبه إتمام التنازل عن أصول ومعدات وفرش ... إلخ مشروع مطار العلمين للطرف الرابع بعد موافقة الجهات المختصة .

عدم مطالبته أو أحد من مساهميه للطرفين الأول والرابع بأى تعويضات أو مطالبات مالية أخرى نتيجة التنازل عن عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين الدولى عدا المذكورة بالبند الثانى من العقد المائل .

يتعهد الطرف الثانى بالتنازل عن كافة أصول مطار العلمين لصالح الطرف الرابع دون وجود أى مديونيات أو مطالبات مالية أو حجوزات إدارية أو رهونات على هذه الأصول أو قروض بنكية بضمانها وفى حال اكتشاف أى من تلك الالتزامات تكون مسئولية الطرفين الثانى والثالث مسئولية كاملة مع التزامهما بإغلاق كافة المعاملات والملفات المفتوحة لدى الجهات الرسمية (ضرائب / تأمينات ...) عن المطار وتشغيله وتسليم الطرف الرابع مخالصات بذلك .

يلتزم الطرف الثانى حال طلب الطرف الرابع فى الاستمرار بتشغيل مطار العلمين المدنى أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية طبقاً للضوابط والشروط الموضحة بعقد التزام وإنشاء استغلال مطار العلمين بكافة ملحقاته والعقود المبرمة بتشغيل المطار والموقع بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٨ بين الطرفين الثانى والطرف الأول وسداد كافة المصروفات الشهرية المتعلقة بتشغيل المطار طبقاً للجدول المرفقة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا العقد مع الطرف الرابع وموافقة مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً (٣٠) يوماً من التوقيع على هذا العقد (ملحق رقم ٧ بيان بالمصروفات الشهرية) .

البند الخامس

التزامات الطرف الثالث

التوقيع على كافة المستندات والإقرارات اللازمة لإتمام التنازل عن أصول ومعدات وفرش ... إلخ مشروع مطار العلمين لصالح الطرف الرابع أمام كافة الجهات الرسمية وكذا القيام بإصدار أية مخاطبات أو إقرارات أو قرارات إدارية أو قرارات الجمعيات العامة والتي قد تطلب للموافقة على التنازل وإتمامه بعد موافقة الجهات المختصة (ملحق رقم ٦ صورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة) .

إصدار توكيل عام لصالح الطرف الرابع يتطلبه إتمام التنازل عن أصول ومعدات وفرش ... إلخ مشروع مطار العلمين للطرف الرابع بعد موافقة الجهات المختصة.

عدم مطالبته أو أحد من مساهميه للطرفين الأول والرابع بأى تعويضات أو مطالبات مالية نتيجة تنازلهما عن عقد منح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين الدولي عدا المذكورة بالبند الثانى من العقد المائل .

يتعهد الطرف الثالث بالتنازل عن كافة أصول مطار العلمين لصالح الطرف الرابع دون وجود أى مديونيات أو مطالبات مالية أو حجوزات إدارية أو رهونات على هذه الأصول أو قروض بنكية بضمانها وفى حال اكتشاف أى من تلك الالتزامات تكون مسؤولية الطرفين الثانى والثالث مسؤولية كاملة مع التزامهما بإغلاق كافة المعاملات والملفات المفتوحة لدى الجهات الرسمية (ضرائب / تأمينات ...) عن المطار وتشغيله وتسليم الطرف الرابع مخالصات بذلك .

يلتزم الطرف الثالث حال طلب الطرف الرابع فى الاستمرار بتشغيل مطار العلمين المدنى أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وسداد كافة المصروفات الشهرية المتعلقة بتشغيل المطار طبقاً للجدول المرفقة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا العقد مع الطرف الرابع وموافقة مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً (٣٠) يوماً من التوقيع على هذا العقد (ملحق رقم ٧ بيان بالمصروفات الشهرية) .

البند السادس

التزامات الطرف الرابع

القيام بسداد مقابل مالى والبالغ قدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى (مائتا مليون جنيه مصرى) لصالح الطرف الثانى والثالث على (دفعتين) تسلم الدفعة الأولى بقيمة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) أثناء التوقيع على عقد الاتفاق من الطرف (الثانى - الثالث) على أن تسلم الدفعة الثانية بقيمة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد لحين الانتهاء من إجراءات التنازل عن كافة أصول المطار للطرف الرابع .
إصدار أية مخاطبات أو إقرارات أو قرارات إدارية والتي قد تطب للموافقة على التنازل وإتمامه .

الالتزام باستصدار الموافقات اللازمة لإتمام التنازل من كافة الجهات الرسمية وتذليل كافة العقبات أمام عملية إتمام "التنازل" .

البند السابع

ميعاد التنفيذ

اتفق الأطراف على القيام بالشروع فى تنفيذ بنود العقد بمجرد توقيعه بواسطة الأطراف وفى مدة أقصاها تسعين (٩٠) يوماً .

البند الثامن

الإقرارات والتعهدات والضمانات

يقر الطرف الأول بالتزامه بإصدار التصاريح اللازمة لإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال مطار العلمين الدولي للطرف الرابع أو من ينوب عنه (حال طلب ذلك) .

يقر الطرف الثانى والثالث فى الاستمرار بتشغيل مطار العلمين المدنى أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وسداد كافة المصروفات الشهرية المتعلقة بتشغيل المطار خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع عقد الاتفاق مع الطرف الرابع (حال طلب ذلك من الطرف الرابع) مع الالتزام لكافة الضوابط والشروط الموضحة بعقد منح الالتزام الموقع بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٨ .

يقر الطرف الرابع بعلمه بوجود أصول ومعدات بمطار العلمين الدولى ليست مملوكة لأى من الطرفين الثانى والثالث ويقر بأن هذا العقد لا ينصب على تلك الأصول والمعدات وسيتم إعادتها لملاكها بالتنسيق مع باقى أطراف العقد (ملحق رقم ٨ بيان بالأصول والمعدات غير المملوكة للمتنازليين) .

يتعهد الطرفان الأول والرابع بالتعاون مع الطرفين الثانى والثالث بحسن نية والتنسيق الكامل من أجل إتمام "التنازل" بالكيفية المتلى التى تضمن عدم تحمل الطرفين الثانى والثالث أى مسئولية بعد انقضاء مدة الثلاثة شهور من تاريخ توقيع العقد ، كل ذلك دون الإخلال بأى من القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

البند التاسع

الإخطارات والمراسلات

كل إخطار أو إعلان أو مراسلة توجه كتابياً من أطراف هذا العقد إلى طرف آخر على عنوانه المبين أدناه أو بريده الإلكتروني يكون صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية ، ويتعهد كل طرف من الطرفين بإخطار الآخرين كتابة وفوراً بأى تغيير يطرأ على هذا العنوان أو البريد الإلكتروني فى خلال أسبوع من حدوث التغيير وإلا أصبح الإخطار الموجه إليه على العنوان المبين أدناه صحيحاً وناظراً فى مواجهته .

البند العاشر

التعديلات والتنازلات

- ١- لا يسرى أى تعديل أو تنازل عن أى من الشروط والأحكام المذكورة فى هذا العقد إلا إذا كان كتابيًا وموقعًا عليه من جميع الأطراف أو من ينوب عنهم .
- ٢- التعديل أو الإعفاء عن أى شرط من شروط هذا العقد لا يعتد به إلا إذا كان صريحًا وصادرًا فى شكل مكتوب بموافقة جميع الأطراف ، وكذلك لا يؤثر على أى من الالتزامات والمسئوليات الواردة فى هذا العقد والسارية حتى تاريخ ذلك التعديل أو الإعفاء .

البند الحادى عشر

السرية

يلتزم جميع أطراف العقد بسرية المعلومات الواردة بالعقد وعدم الإفصاح لأى جهة خارجية دون أطراف العقد عن موضوع عقد التنازل إلا بموافقة كتابية من الأطراف الأخرى مع عدم تداول أى معلومات عن العقد فى أى من وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الإنترنت .

البند الثانى عشر

القانون واجب التطبيق وفض المنازعات

يخضع هذا العقد ويفسر طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية وفى حالة حدوث نزاع بشأن تنفيذ العقد أو تفسير بنوده يتم تشكيل لجنة ثلاثية تتكون من الطرف (الأول - الثانى - الرابع) للوصول إلى حل وفى حالة عدم التوصل إلى حلول خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة يتم اللجوء إلى المحاكم المصرية .

البند الثالث عشر

لغة العقد ونسخه

حرر هذا العقد باللغة العربية من (٤) أربع نسخ متطابقة كل نسخة مكونة من (٨) ورقات) وعدد (١) ملاحق بيد كل طرف من الأطراف نسخة للعمل بها .

وإشهادًا على ما سبق ، فقد وقع الأطراف على هذا العقد فى التاريخ المحدد فى صدر هذا العقد .

الطرف الأول

الاسم : الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

العنوان : طريق المطار .

البريد الإلكتروني :

فاكس :

الطرف الثانى

الاسم : شركة كاتو للاستثمار ش.م.م .

العنوان : ٨ شارع أحمد نسيم ، الدقى ، الجيزة .

البريد الإلكتروني : a.hamed@katoinvestment.com

m.kamel@katoinvestment.com

فاكس : ٠٢٣٧٦١٠٠٤٠

الطرف الثالث

الاسم : الشركة الدولية للمطارات ش.م.م .

العنوان : ٨ شارع أحمد نسيم ، الدقى ، الجيزة .

البريد الإلكتروني : a.hamed@katoinvestment.com

m.kamel@katoinvestment.com

فاكس : ٠٢٣٧٦١٠٠٤٠

الطرف الرابع

الاسم : وزارة الدفاع المصرية .

العنوان : قيادة القوات الجوية – صلاح سالم – مدينة نصر .

البريد الإلكتروني :

فاكس :

بيان الملاحق طبقاً لعقد الاتفاق

عدد الصفحات	ملاحظات	بيان الملحق
٥٠ صفحة	عقد منح التزام وإنشاء واستغلال وإعادة مطار العلمين بنظام B.O.T لشركة كاتو للاستثمار شركة مساهمة مصرية .	قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
٢٢ صفحة	١- قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للشركة الدولية للمطارات ش.م.م . ٢- قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الأساسي للشركة الدولية للمطارات ش.م.م .	١- القرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٩٨ ٢- القرار رقم ٢/١٢٥٧ لسنة ٢٠٠٨
	ويشتمل على عدد أربعة مقاطع كالتالي : ١- <u>المقطع الأول</u> ويتضمن : صالة الركاب . ساحة قرية البضائع . المهبط (الممر) . موقف الطائرات (الترماك) . مبنى برج المراقبة الجوية . مبنى إطفاء الحريق . محطة وقود المركبات . خزان مياه علوى برج المراقبة (١) . خزان مياه علوى برج المراقبة (٢) .	وصف كامل أرض ومنشآت ومعدات مطار العلمين الدولي

عدد الصفحات	ملاحظات	بيان الملحق
	<p>غرفة المولدات برج المراقبة .</p> <p>غرفة طلّيمات الحريق برج المراقبة .</p> <p>مبنى التحكم لإدارة الممرات (CCR) .</p> <p>النقطة المتقدمة .</p> <p>٢- <u>المقطع الثاني ويتضمن :</u></p> <p>مبنى سكن الجنود .</p> <p>مبنى سكن الضباط .</p> <p>مبنى سكن العاملين .</p> <p>مبنى المخازن .</p> <p>غرفة المولدات الخاصة بالإعاشة والمخازن .</p> <p>غرفة المولدات الخاصة بالإعاشة .</p> <p>بيارة صرف مبنى المخازن .</p> <p>بيارة صرف مبنى الضباط والموظفين .</p> <p>بيارة صرف مبنى الجنود .</p> <p>٣- <u>المقطع الثالث ويتضمن :</u></p> <p>محطة وقود الطائرات .</p> <p>٤- <u>المقطع الرابع (المباني الأخرى) ويتضمن :</u></p> <p>مبنى السنترال .</p> <p>غرفة المولدات .</p> <p>خزان مياه أرضي .</p> <p>بيارة الصرف .</p> <p>ساحة انتظار معدات الخدمات الأرضية .</p> <p>ساحة انتظار السيارات .</p>	

عدد الصفحات	ملاحظات	بيان الملحق
	<ul style="list-style-type: none"> • سور • ساتر ترابي • طرق • طرق داخلية (٦) أمتار • خط المياه • شبكة الحريق • غرف التفتيش ممرات • غرف التفتيش أساسية • محطة الأرصاد الجوية 	
١ صفحة	بيان بعدد (١٥) عقدًا متعلقًا بتشغيل بمطار العلمين والموقعة بين الشركة الدولية للمطارات والجهات الرسمية وغير الرسمية .	بيان بالعقود
١ صفحة	القرار الخاص بتخصيص الأراضي اللازمة لإقامة مطارات مرسى علم الدولي والعلمين الدولي ودهب الدولي (القرار فقط بدون خرائط) .	قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧
١٦ صفحة	١- صورة من محضر مجلس إدارة ومحضر جمعية عامة غير عادية شركة كاتو للاستثمار بالموافقة على التنازل . ٢- صورة من محضر مجلس إدارة ومحضر جمعية عامة غير عادية الشركة الدولية للمطارات بالموافقة على التنازل .	صورة من محاضر مجلس الإدارة والجمعيات العامة

عدد الصفحات	ملاحظات	بيان الملحق
٢ صفحة	بيان بالمصروفات الشهرية ويتضمن : ١- المصروفات الحكومية الشهرية . ٢- مصروفات التشغيل . ٣- مصروفات الإعاشة . ٤- الأجرور الشهرية .	بيان بالمصروفات الشهرية لمطار العلمين الدولي
٢ صفحة	أصول ومعدات مملوكة لأطراف أخرى لا تخضع لهذا العقد .	بيان بالأصول والمعدات غير المملوكة للمنتازلين
١٧ صفحة	إعادة تخصيص أراضٍ بمحافظة مرسى مطروح لصالح القوات المسلحة .	القرار الجمهورى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/٩/٢٤ - ٢٠٢٠ / ٢٥٢٠٥

